القضاء قلنا لا يتغير فرض اللاحق بعد فراغ الامام بالمغير مع بقاء الوقت حتى لو اقتدى مسافر بمسافر
في الوقت فسبقه الحدث او نام حتى فرغ الامام ثم وجد من المقتدي ما يوجب اكمال صلوته بان دخل مصره
للوضوء والوقت باق او نوى الاقامة في موضعه لا يتغير فرضه الى الاربع عندنا خلافا لزفر لانه قاض
بعد الفراغ اي بعد فراغ الامام حكما فصار بمنزلة القاضي حقيقة بعد الوقت فلا يؤثر فعله نية
الاقامة اذ المغير انما يعمل في الاداء لكونه محلا للتغيير دون القضاء لانه قد تقرر وللقائل ان يقول
هو مؤد حقيقة وقاض شبهة فباعتبار كونه مؤديا يقتضي تغيير فرضه الى الاربع وباعتبار شبه
القضاء لا يقتضي فلم رجحتم الشبهة على الحقيقة وكان ينبغي ان يكون الامر بخلافه احتياطا لامر
العبادة فظهور ترجيح الحقيقة على الشبهة بخلاف ما اذا وجد المغير منه قبل فراغ الامام
حيث يتغير فرضه فيصير اربعا لان شبه القضاء في فعله انما يثبت باعتبار فراغ الامام ولم يوجد
وبخلاف المسبوق حيث يتغير فرضه بالمغير في قضاء ما سبق وان فرغ الامام عن صلوته
لانه منفرد مؤد فيه وليس في فعله شبه القضاء حيث لم يلتزم الاداء مع الامام فيما سبق وبخلاف
اللاحق المتكلم لعوده الى الاداء اي لعود قضائه بمعنى اداء حقيقة بفساد الصلوة بالكلام يعني لما
تكلم زال شبه القضاء بالخروج عن التحريمة المشتركة والوقت باق فيتغير فرضه بالمغير قال
ومن حقوق العباد تسليم المبيع الى قوله اليه حقه اقول هذه الاقسام الثلثة التي ذكرناها
في الاداء كما يتحقق في حقوق الله تعالى يتحقق في حقوق العباد فاما الاداء الكامل المحض في حقوق
العباد فهو كتسليم البايع المبيع الى المشتري وتسليم الغاصب المغصوب الى المغصوب منه على
الوصف الذي ورد عليه البيع والغصب لانه ادى ما عليه اصلا ووصفا فكان بمنزلة الصلوة
بالجماعة في حقوق الله تعالى وهذا اداء كامل حقيقة واما تسليم المسلم فيه وتسليم بدل
الصرف فاداء كامل حكما لا حقيقة لان ما وجب في الذمة غير معين لا يمكن تسليم عينه حقيقة
ولكن الشرع اعطى للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق اذ لو لم يكن كذلك لصار
استبدالا ببدل الصرف ورأس مال السلم او المسلم فيه قبل القبض وانه لا يجوز فكان من قبيل
الاداء المحض ولم يجعل من الاداء القاصر لانه ادى ما عليه اصلا ووصفا فكان اداء كاملا
واما الاداء القاصر في حقوق العباد فهو كتسليمها اي تسليم بدل الصرف والمسلم فيه زيفا وانما

يكون

الاستبدال

يكون اداء الوجوب اصل الواجب اذ الزيوف من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز مع ان
فيها لا يجوز قبل القبض وانما يكون قاصرا لفوات الوصف المرغوب فيه وهو الجودة ومن قبيل الاداء القاصر
تسليم المبيع والمغصوب مشغولا بالدين بان استهلك العبد المبيع او المغصوب في يد البايع او الغاصب
مال معصوم بالانسان فانه يتعلق الضمان برقبتها بخلاف ما اذا اقر بالدين فانه لا يكون مشغولا
بالدين لانه لا يظهر في حق المولى وانما يطالب به بعد العتق وكذا تسليمها مشغولا بالجناية بان جنى
المبيع في يد البايع او المغصوب في يد الغاصب وانما يكون اداء لوجود اصل الاداء رد عين ما باع او غصب
ولكنه قاصر لانه اداه على غير الوصف الذي وجب اداؤه وهو السلامة عن كل عهدة فلوجود اصل الاداء
قلنا لو هلك العبد في يد المشتري او المغصوب منه قبل الدفع الى ولي الجناية او البيع في الدين يبرأ
الغاصب ولفوات وصفه اي لفوات وصف الاداء وهو الكمال المقصود فيه بشغل ذمته بالدين او بالجناية
يرجع عليه بالقيمة لو دفع اي لو دفع المشتري او المغصوب منه العبد الى ولي الجناية او قتل العبد بذلك السبب
او بيع في الدين يرجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف ولو سلم المبيع مشغولا بالجناية فهلك
في ذلك يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بالنقصان بان قوم حرام الدم وحلاله فيرجع بتفاوت ما
بين القيمتين واما الاداء الذي يشبه القضاء وكذا لو تزوج امرأة على عبد هو ملك ابيها فاستحق الاب فلم يقض
بالقيمة حتى ملك الزوج اباها بسبب من الاسباب من شراء او هبة او ميراث او نحوها كان تسليم اداء شبيها
بالقضاء اما كونه اداء فلانه تسليم عين ما وجب عليه بالتسمية اما صحة التسمية في انها فظاهر لانه ملكه
حينئذ بزعمه واما صحة التسمية في عبد الغير فبالاجماع حتى وجب عليه قيمة العبد عند العجز عن الاداء لا
مهر المثل فلو كانت التسمية باطلة لوجب مهر المثل وملك الغير لا يمنع صحة التسمية واما كونه شبيها بالقضاء
فمن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فكان هذا غير ما وجب تسليمه بالعقد حكما والدليل
عليه ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي عليه السلام والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال عليه السلام الم ار برمة فيها اللحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت
لا تأكل الصدقة قال عليه السلام هو عليها صدقة ولنا هدية فجعل تبدل الملك باختلاف السبب بمنزلة
اختلاف العين وان كانت العين واحدة لا يقال كيف يصح هذا والصدقة لا تحل لبني هاشم ومن يتبعهم
لانا نقول انها مولاة لعائشة رضي الله عنها وهي من بني تيم لا من بني هاشم مع كون ذاك التصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)